من بيت المال فيحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى وقد صح ان النبي عم اخذ دروع صفوان عند الحاجة
بغير رضاه وسمرة اخذ فرس القاعد واعطى الغازي واذا حاصر المسلمون الكفار اهل الحرب دعوهم الى الاسلام
لامكان اجابتهم بمجرد الدعوة فان اسلموا اكفوا عنهم اي امتنع المسلمون عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى الجزية لانه عم امر هكذا ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم احترز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لان
الجزية لا تقبل منهم فقاتلهم المسلمون الى ان يسلموا كما قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
فان بذلوها اي قبلوا الجزية بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب اذ القبول سبب البذل
كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني يكون اموالهم ودماؤهم محفوظة كاموالنا ودمائنا
ويجب دعاء من لم يبلغه الدعوة ليعلموا انهم ليسوا لصوصا انما غرضهم الدين لا الدنيا ويستحب
دعاء من بلغته للمبالغة في الانذار وانما لم يجب لما روي انه عم اغار على بني المصطلق واغارة
لا تكون مع الدعوة وفي المحيط وجوب الدعوة كان في الابتداء وفي زماننا شاع الاسلام
وعرف كل كافر وقام سيفه مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية
استعانوا بالله عليهم اي على قتالهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي انه عم فعل هكذا ورموهم اي المسلمون
الكفار وان تترسوا اي جعلوا ترسا لهم باسارى المسلمين لان بلد الحرب لا تخلو
عن اسارى المسلمين وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا
الكفار لانهم اذا لم يقدروا على التمييز فعلا قصد والتمييز نية اذ الطاعة بحسب الطاقة وما اصابوا
من الاسارى لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والفرض لا يتعلق به غرامة لئلا امتنعوا عن الاقدام
عليه ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة وما روي
انه عم قال لا تسافروا بالقران في ارض العدو محمول على القليل منهم دون سرية يعني لا تخرجوا مصحفا
ولا امراة في سرية لا يؤمن عليها لقلتهم مخافة ان يقعا في ايديهم وينبغي ان لا يغدروا اي لا
ينقضوا عهدهم ولا يغلوا اي لا يسرقوا من المغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا اعضاء الكفار
لورود النهي عن كل منها والمثلة المروية عن النبي عم في قصة العرنيين نسخت بالنهي المتاخر عنه
ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة استثناها لانها سبب الفتنة بمالها وكذا الصبي اذا كان
ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به من لا يقدر على القتال ولا على الاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل
لئلا يجيء منه ولد فيحارب المسلمين كذا في الذخيرة الا اذا كان ذا راي في الحرب لانه حينئذ صار
كالمقاتل وروي انه عم قتل دريد بن الصمة وكان قد مضى عليه مائة وعشرون لكونه صاحب راي
في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا لما روي انه عم نهى عن قتلهم ولا يقتل المسلم
اصوله الا ان يقصد هلاكه منهم فيقتله ومن قاتل منهم قوتل واذا نزلوا اي حاصر المسلمون اهل

اهل حصن فنزلوا على حكم الله تعالى خير ابو يوسف القتل او الاسترقاق او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا يعني
الامام مخير عنده بين ان يقتلهم او يجعلهم اسارى او ذمة للمسلمين وعند الثالث اي محمد يوضع
عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لان النزول على حكم الله غير جائز لما روي انه عم قال لامير جيش
اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدري ما حكم الله فيهم فانزلهم
على حكمك فاذا لم يعلم يقينا حكم الله تعالى يحكم بما هو الاسهل عليهم وهو تركهم احرارا اهل الذمة ولابي يوسف
ان حكم الله فيهم معلوم وهو احد هذه الثلثة والامام مخير في تعيينها لاستقرار الشريعة عليها وما رواه
كان في مبدا الاسلام وكان احكام الله تتجدد فانا متعبدون عن رسول الله عم لا يبدون
يحدث بعده من الوحي ودار الاسلام لا تصير دار حرب اي دار حرب عند ابي حنيفة الا بان يغلب
الحربيون على دار من دور المسلمين او ارتد اهل مصر واجروا فيها احكام الكفر او نقض الذميون
عهدهم فغلبوا على دارهم الا ان يزول امان اهلها بان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه
الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار لان البقاء على الامان الاول دليل على بقاء النصرة لاهل
الاسلام وتتصل بدار الحرب ويظهر فيها احكام الكفر على الاشتهار بان نصبوا قاضيا كافرا لان
حكم الاسلام اذا بقي فيهم يكون معارضا حكم الكفر فلا يكون الدار ثابتة للكفار واكتفيا بالثالث يعني
اذا وجد الشرط الثالث وهو اجراء احكام الكفر يكون كافيا عندهما في صيرورتها دار كفر
وانفصالها عن دار الاسلام كما في العكس يعني صار دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام
فيها واما البلاد التي في ايدي الكفرة في زماننا فلاشك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر
بل القضاة مسلمون من الخلائق فصل في الموادعة ومن يجوز امانه واذا كان في الموادعة اي
في المصالحة وترك القتال مصلحة للمسلمين لضعفهم فلا باس بها لانه وجد فيها مصلحة للمسلمين لضعفهم
فلا باس بها وان لم يوجد فيها مصلحة لا ينبغي لهم مصالحة لان فيها ترك الجهاد صورة ومعنى وان انعكست
اي ان كان المصلحة للكفار في الموادعة ورأى الامام نقضها انفع للمسلمين نبذ اليهم يعني نقض صلحهم
لما روي انه عم نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة يبلغ خبر النبذ
اليهم فيتمكنون من جمع عسكرهم لئلا يكون غدرا بهم وان بدؤوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ
قيد باتفاقهم لان جماعة منهم لو دخلوا دارنا وقطعوا الطريق بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم
لا يكون نقضا للعهد ولو شرط رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل يعني اذا صالحنا اهل
الحرب وشرطوا ان نرد عليهم من جاءنا مسلما لا يجوز الوفاء به عندنا ويجوز عند الشافعي قيد
بالرجال لان رد النساء لا يجوز اتفاقا وقيد بالاحرار لان رد العبيد لا يجوز في قول مالك ان النبي عم
وادع اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد عليهم من جاء مسلما منهم ولنا ان هذا صلح يتضمن
ترك فرض وارتكاب محظور فلا يجوز لان الامتناع من تسليم المسلم الى الكافر فرض وتسليط الكافر
على المسلم محظور فان وادع الامام على مال يوخذ منهم لحاجة اي حاجة المسلمين اليه كان كالجزية

Copyright © King Saud University